

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١/٢٧/ ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣،١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين

(أولاً/ ٢ ، ثانياً/ ٤) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨/ب) من الباب

سند

التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) اشتراك شهرى يدفعه العضو بواقع ١١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب).

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٢	١,٣٦
٣٣	٣,٥٤
٣٤	٥,٧٣
٣٥	٧,٩٢
٣٦	١٠,١١
٣٧	١٢,٢٨
٣٨	١٤,٤٣
٣٩	١٦,٥٥
٤٠	١٨,٦٢
٤١	٢٠,٦٩
٤٢	٢٢,٧٠
٤٣	٢٤,٦٢
٤٤	٢٦,٤٥
٤٥	٢٨,١٥
٤٦	٢٩,٧٢
٤٧	٣١,١٢
٤٨	٣٢,٣٣
٤٩	٣٣,٣١



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

٣٤,٠٤	٥٠
٣٤,٤٧	٥١
٣٤,٥٦	٥٢
٣٤,٢٦	٥٣
٣٣,٥٢	٥٤
٣٢,٢٥	٥٥
٣٠,٣٩	٥٦
٢٧,٨٥	٥٧
٢٤,٥٢	٥٨
٢٠,٢٩	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :

٢) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين : ٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بدون حد أقصى.

ثانياً : المعاشات :

يلغى حق العضو في الاختيار بين المعاش أو الدفعة الواحدة وتقتصر الميزة على منح الدفعة الواحدة كالتالى:

مستشار

٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاستغناء عن العضو لغير سبب تأديبي بشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يستحق معاش يحسب طبقاً لأحكام البند (١) من مزايا المعاشات وحتى تاريخ نهاية الخدمة على أن تصرف طبقاً للنسب المذكورة بالجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من ذات المادة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

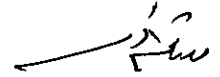
مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :
ب) أجر الاشتراك :

هو ٥٥% من المرتب الأساسى الشهري مضاف إليه العلاوات الدورية والترقية الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠١٧/١/١ بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً وبزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي : ١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١١,٥ % من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب). ٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :		الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي : ١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٠,٥ % من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب). ٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٣٦	٣٢	٠,٣٦	٣١
٣,٥٤	٣٣	٢,٤٨	٣٢
٥,٧٣	٣٤	٤,٦٠	٣٣
٧,٩٢	٣٥	٦,٧٣	٣٤
١٠,١١	٣٦	٨,٨٧	٣٥
١٢,٢٨	٣٧	١٠,٩٩	٣٦
١٤,٤٣	٣٨	١٣,١١	٣٧
١٦,٥٥	٣٩	١٥,١٩	٣٨
١٨,٦٢	٤٠	١٧,٢٥	٣٩
٢٠,٦٩	٤١	١٩,٢٥	٤٠
٢٢,٧٠	٤٢	٢٠,٧٦	٤١
٢٤,٦٢	٤٣	٢٢,٦٣	٤٢



٢٦,٤٥	٤٤	٢٤,٥٠	٤٣
٢٨,١٥	٤٥	٢٦,٢٨	٤٤
٢٩,٧٢	٤٦	٢٧,٩٤	٤٥
٣١,١٢	٤٧	٢٩,٤٧	٤٦
٣٢,٣٣	٤٨	٣٠,٨٣	٤٧
٣٣,٣١	٤٩	٣٢,٠١	٤٨
٣٤,٠٤	٥٠	٣٢,٩٦	٤٩
٣٤,٤٧	٥١	٣٣,٦٧	٥٠
٣٤,٥٦	٥٢	٣٤,٠٩	٥١
٣٤,٢٦	٥٣	٣٤,١٧	٥٢
٣٣,٥٢	٥٤	٣٣,٨٧	٥٣
٣٢,٢٥	٥٥	٣٣,١٤	٥٤
٣٠,٣٩	٥٦	٣١,٨٩	٥٥
٢٧,٨٥	٥٧	٣٠,٠٧	٥٦
٢٤,٥٢	٥٨	٢٧,٥٨	٥٧
٢٠,٢٩	٥٩	٢٤,٣٢	٥٨
١٥,٠٠	٦٠	٢٠,١٨	٥٩
		١٥,٠٠	٦٠



مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

س.ع.ع

الباب الثالث : (المزايا) مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية : <u>أولاً : ميزة الولاء التأمينية :</u> ٢) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بدون حد أقصى. ثانياً : المعاشات : يلغى حق العضو فى الاختيار بين المعاش أو الدفعة الواحدة وتقتصر الميزة على منح الدفعة الواحدة كالتالى: ٤) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو	الباب الثالث : (المزايا) مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية : <u>أولاً : ميزة الولاء التأمينية :</u> ١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبدون حد أقصى. ثانياً : المعاشات : يلغى حق العضو فى الاختيار بين المعاش أو الدفعة الواحدة وتقتصر الميزة على منح الدفعة الواحدة كالتالى: ٤) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاستغناء
عن العضو لغير سبب تأديبى بشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر : يستحق معاش يحسب طبقاً لأحكام البند (١) من مزايا المعاشات وحتى تاريخ نهاية الخدمة على أن تصرف طبقاً للنسب المذكورة بالجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من ذات المادة. الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٤٨) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) أجر الاشتراك : هو ٥٥% من المرتب الأساسى الشهرى مضاف إليه العلاوات الدورية والترقية الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة فى ٢٠١٧/١/١ بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة	عن العضو لغير سبب تأديبى بشرط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر : يستحق معاش يحسب طبقاً لأحكام البند (١) من مزايا المعاشات وحتى تاريخ نهاية الخدمة على أن تصرف طبقاً للنسب المذكورة بالجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من ذات المادة. الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٤٨) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) أجر الاشتراك : هو المرتب الشهرى الفعلى الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ٢٠١٦/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء

وخمسون عاماً وبزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً وبزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
--	---



٤٦٠٧٦

سجل